

أَبْوَابُ الْوُتْرِ

٣٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةِ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوُتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَزِيدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّؤْفِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي هَذَا، وَأَبُو بَصْرَةَ الْعِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الْعِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَزُورِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْيَ أَبِي ذَرٍّ. [صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» ابن ماجه (١١٦٨)].

٣٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحُتْمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحُتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، ابن ماجه (١١٦٩)].

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحُتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. [صحيح، صحيح الترغيب (٥٩٠)].

٣٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُتْرِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي نُورِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو نُورِ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ

أُزِلَّ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [حديث أبو هريرة] صحيح، [حديث جابر] صحيح (حديث أبو هريرة)، صحيح أبي داود (١١٨٧)، (حديث جابر)، ابن ماجه (١١٨٧).

٣٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوْلَاهُ، وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ فَانْتَهَى وَتَرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو حَاصِبٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٨٥)].

٣٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبُرَ، وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فَتَسَبَّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ عَائِشَةَ وَاسْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «إِنَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ». [صحيح الإسناد].

٣٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ الْوُتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبَ الْمَدِينِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ

قُلْتُ: كَيْفَ يُؤْتَرُ بِالثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَيُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٢٠٩ و ١٢١٠)، صلاة التراويح].

٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ يُقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَيُؤْوَى أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيْرُهُمْ إِلَيْ هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُؤْتَرُ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحْبُّ أَنْ أُوتَرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ضعيف جدًا، المشكاة (١٢٨١)].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُؤْتَرُونَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ، وَيُرْوَى كُلُّ ذَلِكَ حَسَنًا. [ضعيف جدًا المشكاة (٢٨١)].

٣٣٩ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أُطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْمَجْرِي، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتَرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْأَذَانَ فِي أَذْرِيهِ يَعْطِفُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا أَنَّ يُفْصَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالتَّالِثَةِ يُؤْتَرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالتَّشَافِيعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٤٤) و (١٣١٨)].

٣٤٠ - باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَيُؤْوَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعْمُودَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ. [صحيح، ابن ماجه (١١٧٢)].

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجِ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (١١٧٢)].

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا، وَتَعَالَيْتَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصُفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. [صحيح، الأرواء (٤٢٩)، المشكاة (١٢٧٣)، التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٠٩٥)، صحيح أبي داود (١٢٨١)].

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ يَنَسَاهُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ، عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». [صحيح، ابن ماجه (١١٨٨)].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ، عَنِ وَتْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السُّجَزِيَّ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ أَحْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ثِقَّةٌ، قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُورِثُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. [صحيح، الإرواء (٤٢٢)].

٣٤٣ - باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِثْرِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِثْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (١٥٤ / ٢)، صحيح أبي داود (١٢٩٠)].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [مسلم، ابن ماجه (١١٨٩)].

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِثْرُ فَأُوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَثْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرُونَ الْوِثْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [صحيح، الإرواء (١٥٤ / ٢)، صحيح أبي داود (١٢٩٠)].

٣٤٤ - باب ما جاء لا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُورِثُ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوِثْرَ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ، وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُورِثُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُوْتِرَ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِثْرَهُ، وَيَدْعُ وِثْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدُ، وَهَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَيْتْرِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٢٩٣)].

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثَبِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَيْتْرِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (١١٩٥)].

٢٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَيْتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّنَ كُنْتُ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [متفق عليه].

٢٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَّانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى بِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٣٨٠)].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ وَاسْتَلْفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ حَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ حَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ حَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ حَمَّارٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهَمَّ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حَمَّارٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٣٧٩)].

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: ابْنُ آدَمَ إِذَا كَفَعَ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢٣٦/١)].

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الصُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالتَّنُضُّرِيُّ شُمَيْلٌ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَلِيبِيَّةٍ. [ضعيف، المشكاة (١٣١٨) ضعف ابن ماجه (١٣٨٢/٢٩٢)، ضعيف الجامع (٥٥٤٩)].

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى تَقُولَ: لَا يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، الإرواء (٤٦٠)، ابن ماجه (١٣٧٩)].

٣٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّوَالِ

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ المَوْدُبِيُّ، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الرَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [صحيح، ابن ماجه (١١٥٧)].

٣٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّخَاةِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مُبِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُنِثِنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَوَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا

إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ فَأَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَزْقَاءِ. [ضعيف جدا، ابن ماجه (١٣٨٤) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٩٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠٩)، المشكاة (١٣٢٧)].

٢٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّرُوعَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِزُّكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَافْدُزْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ، يَثِقُ، رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي. [البحاري، ابن ماجه (١٣٨٣)].

٢٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍَا، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبْرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبْحِي اللَّهُ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ». يَقُولُ: «نَعَمْ نَعَمْ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍَا، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ بِسْمِ

الله الرحمن الرحيم، وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقولها عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس، وسبعون تسبيحة، في كل ركعة يبدأ، في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشرا، فإن صلى ليلا فأحب إلي أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز ابن أبي رزمة، عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات. قال أحمد بن عتبة: وحدنا وهب بن زعدة قال: أخبرني عبد العزيز، وهو ابن أبي رزمة، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة. [حسن الإسناد، التعليق الرغيب (١/٢٣٩)].

٤٨٢ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب الكلبي، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عم ألا أصلك؟ ألا أخبرك؟ ألا أنفك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة فإذا انقضت القراءة قُل: اللهُ أكبر والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تزكع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد الثانية فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، وسبعون في كل ركعة، هي ثلاث مائة في أربع ركعات، فلز كانت ذنوبك مثل زمل عالج لغفرها الله لك». قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟، قال: «فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في الجمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في الجمعة فقلها في شهر»، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها في سنة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. [صحيح، ابن ماجه (١٣٨٦)].

٣٥١ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن مشعر، والأجلح، ومالك بن مغول، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وتبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». قال محمود: قال أبو أسامة: وزادني زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول، وعلمنا معهم، قال: وفي الباب عن علي، وأبي حميد،

وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو
عِيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَمَّازٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٠٤)].

٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
يَعْقُوبَ الرَّضَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرٌ حَسَنَاتٍ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ٢٨٠)].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». قَالَ: وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنْ شَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ
أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٣٦٩)].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبُلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ
الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيكَ ﷺ. [حسن، الصحيحة (٢٠٣٥)].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِغُ فِي سَوْقَاتِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ
تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَّةِ، وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ،
سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَيَعْقُوبَ جَدَّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضًا قَدْ
أَذْرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ. [حسن الإسناد].